صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب الساعة المرجوّة ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 ـ روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس» ([146]). 2 ـ وروى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلاّ استجيب له؟ قال: «نعم إذا خرج الإمام»، قلت: إنّ َ الإمام يعجّل ويؤخر؟ قال: «إذا زاغت الشمس» ([147]). 3 ـ وروى العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم إنّهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ([148]) قال: «صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلاّ أعطاه الله إياه» ([149]).